

## 345308 - ما حكم العمل في منصات للوساطة بين الزبائن ومقدمي الخدمات؟

### السؤال

انتشر مؤخراً عمل كثير من الشباب لدى منصات الـ freelancer، وهي منصات تعمل كوسيط بين مقدم الخدمة والزبون، بحيث يركز عملها على أن يطلب الزبون خدمة معينة ثم يحصل على عدة عروض من أشخاص مختلفين، وعندما يختار العرض المناسب يقوم الزبون بإيداع المبلغ المتفق عليه لدى الموقع، ويقوم الموقع بإبقاء هذا المال حتى يقوم الزبون بإخبار الموقع بأنه حصل على الخدمة المتفق عليها، حينها يودع الموقع المال بحساب مقدم الخدمة عادةً بعد عشرة أيام يتم الإيداع، وهذا بعد أن يأخذ الموقع نسبته، فما حكم هذا النوع التعامل؟

### ملخص الإجابة

يجوز العمل في الوساطة بين مقدمي الخدمات والزبائن، وهذا من باب السمسرة والدلالة، بشرط أن تكون الخدمة المتعاقد عليها مباحة.

وينظر تفصيل ذلك في الجواب المطول

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في العمل في الوساطة بين مقدمي الخدمات والزبائن، وهذا من باب السمسرة والدلالة، بشرط أن تكون الخدمة المتعاقد عليها مباحة.

فالوسيط يقدم للزبون من يصلح للخدمة، ويضمن له التنفيذ، مقابل عمولة يأخذها، سواء أخذها من الزبون، أو من مقدم الخدمة، أو منهما بحسب الاتفاق؛ لأنه يقدم نفعاً لكل منهما.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب أجر السمسرة: وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بِأَسَاءٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْ هَذَا الثُّوبِ؛ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) " انتهى.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (129 / 13): " إذا حصل اتفاق بين الدّالّ والبائع والمشتري على أن يأخذ من المشتري، أو من البائع، أو منهما معاً، سعياً معلوماً، جاز ذلك، ولا تحديد للسعي بنسبة معينة، بل ما حصل عليه الاتفاق والتراضي ممن يدفع السعي: جاز.

لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس، مما يحصل به نفع الدلال، في مقابل ما بذله من وساطة وجهد لإتمام البيع بين البائع والمشتري، ولا يكون فيه ضرر على البائع أو المشتري بزيادته فوق المعتاد " انتهى.

فإن كانت الخدمة محرمة كنقل خمر، أو صيانة بنك ربوي، لم يجز التوسط فيها؛ لما في ذلك من الإعانة على المعصية، وقد قال تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ المائدة/2.**

والله أعلم.